

وسائل الشيعة

[384] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (2)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله. (34010) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته. (34011) 4 - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) (1) قال: سألته عن الذي يقذف المحصنات، تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجئ فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). وكذا الذي قبله. (34012) 5 - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القاذف إذا أكذب نفسه، وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم. (34013) 6 - وبأسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس أحد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف، فانه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين

_____ (2) التهذيب 6: 246 / 620 والاستبصار 3: 37 / 125 - الكافي 7: 397 / 4 التهذيب 6: 245 / 619 والاستبصار 3: 37 / 124 - الكافي 7: 397 / 5 (1) في المصدر: عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) التهذيب 6: 245 / 617 والاستبصار 3: 36 / 122 - التهذيب 6: 246 / 621 والاستبصار 3: 37 / 126 - التهذيب 6: 284 / 786 والاستبصار 3: 37 / 127 (*)